

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٧-٨-١-١٤٠١ ١٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

• ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف:

• إذا افترض ان أحد طرفي العلم الإجمالي أصبح طرفا لعلم إجمالي آخر كما إذا علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبيض و علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فأصبح الإناء الأسود طرفا مشتركا لعلمين إجماليين.

تداخل العلمين في بعض الأطراف

- و أمّا الكلام في الأمر الأوّل، و هو أنّه إذا كان أحد أطراف العلم الإجمالي طرفاً لعلم إجمالي آخر، فهل يوجب هذا انحلاله حكماً بتنجز أحد أطرافه، أو حقيقةً بواسطة طرفية ذاك الطرف لعلم إجمالي آخر أو لا؟

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا

بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأحمر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا

بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأحمر

تداخل العلمين في بعض الأطراف

- أحد أطراف العلم الإجمالي طرف لعلم إجمالي آخر

– العلمان متقارنان معلوما و علما

- فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر

– أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

- انحلال العلم المتأخر من حيث المعلوم بالعلم الإجمالي الذي يكون زمان معلومه متقدما

– المحقق النائيني


- انحلال العلم الإجمالي المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالي المتقدم و ان لم يكن معلومه متقدما

– السيد الأستاذ- و ان كان الموجود في تقرير الدراسات النظرية الأولى-.

- عدم الانحلال في جميع الفروض

– المختار.

تداخل العلمين في بعض الأطراف




تداخل العلمين في بعض الأطراف

العلمان متقارنان
معلوما و علما

أحد أطراف العلم
الإجماليّ طرف لعلم
إجماليّ آخر

أحدهما سابق على
الأخر معلوما أو علما

تداخل العلمين في بعض الأطراف



تداخل العلمين في بعض الأطراف

فلا إشكال
في عدم
انحلال
أحدهما
بالآخر

العلمان
متقارنان
معلوما
وعلما

أحد أطراف
العلم
الإجمالي
طرف لعلم
إجمالي آخر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

• فان كان العلمان **متعاصرين حدودا** فلا شك في عدم انحلال أحدهما بالآخر و تنجيزهما معا و تلقي الطرف المشترك التنجيز منهما معا لأن مرجح العلمين حينئذ إلى العلم بثبوت تكليف واحد في الطرف المشترك أو تكليفيين في الطرفين الآخرين.

تداخل العلمين في بعض الأطراف

- فنقول: إن فرض أن **العلمين متقارنان معلوما و علما**، فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر، كما لو علم بنجاسة الإناء الأبيض أو الأسود، و علم - أيضا - في نفس الوقت بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر في نفس زمان المعلوم الأول، فإن العلمين عندئذ في عرض واحد، و نسبتهما إلى أطرافهما على حد سواء، فلا معنى لانحلال أحدهما بالآخر،

تداخل العلمين في بعض الأطراف

- و إن شئت فقل: إن لدينا علما واحدا، أو يمكن أن يعبر عن العلمين بعلم واحد، بنجاسة الإناء الأسود أو الإناءين الآخرين، و لا إشكال في منجزيته، فهذا من قبيل ما لو علم ابتداء بأنه إما الإناء الأسود نجس، أو الإناءان الآخران نجسان.

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا

بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

- الإناء الأسود
- الإناء الأحمر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا بنجاسة

• الإناء الأسود

• الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

• الإناء الأحمر

٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

علمنا بنجاسة

• الإناء الأسود

• الإناء الأبيض

علمنا بنجاسة

• الإناء الأحمر

تداخل العلمين في بعض الأطراف

الإِنَاءُ الْأَسْوَدُ
نَجَسٌ

الإِنَاءُ
الْآخِرَانِ نَجَسَانِ

علم

تداخل العلمين في بعض الأطراف

